

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظام ادامة مصاعد - (مصاعد القلب المبني الجديد عدد ٥ / مصاعد مركز القلب سكن اطباء ١ / مصاعد النفسية ٢ / مصاعد الاسرة مركز الامير حسين عددا ١ / مصعد الاشعة مستشفى الحسين ١) .

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة مديرية الخدمات الطبية الملكية      الفريق الاول

و

الفريق الثاني

السادة :

استناداً للمادة رقم (٩٦/ب) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ هذا العقد يشمل نظام جميع المصاعد .

ادامة صيانة جميع المصاعد غير شامل لقطع الغيار وكما مبين تالياً :

الرقم	الموقع	عدد	اسرة	ركاب	شحن
١	مصاعد مركز القلب المبني الجديد	٥	٢	٢	١
٢	مصاعد مركز القلب سكن اطباء القلب	١	-	١	-
٣	مصاعد النفسية	٢	٢	-	-
٤	مصاعد الاسرة مركز الامير حسين	١	١	-	-
٥	مصد الاشعة مستشفى الحسين	١	١	-	-

المادة الاولى:

يقوم الفريق الثاني بإجراء صيانة شاملة شهرية وفائية مبرمجة ضمن جدول زيارات متفق عليه بين الطرفين يتم تحديده بعد توقيع الاتفاقية وتتضمن الفحص والتزييت والتشحيم والتنظيف والمعايرة وضبط عمل المصعد العامل بشكل سليم ١٠٠% ويتم التوقيع على كرت الصيانة من قبل قائد المشغل .

المادة الثانية:

يلتزم الفريق الثاني بإجراء الاصلاحات اللازمة لاي عطل طارئ على مدار الساعة وان يتم ذلك خلال (٦) ساعات من وقت ابلاغه بذلك وبعكس ذلك يتم حسم (٥٠) خمسون دينار عن كل يوم تأخير من المبلغ الاجمالي للعطاء حيث يتم تثبيت ذلك بموجب ضبط يوقع من الطرفين وبحاله حدوث عطل بعد الساعة الثامنة مساء يتم تاجيله ل صباح اليوم التالي ويتم احتساب الحسميات بشكل تراكمي وبما لا تتجاوز (١٥%) من قيمة العقد .

المادة الثالثة :

يقوم الفريق الثاني بتصليح او استبدال القطع المعطلة والمنصوص عليها بالاتفاقية خلال (٢٤) ساعة من تاريخ التبليغ والكشف عليها مع تقديم تقرير فني للقطع التي سوف تركب وحسب الحاجة واخذ موافقة من المهندس المقيم عليها وحسب الاسعار الدارجة في الاسواق .

المادة الرابعة :

ان لم تكن القطع الاحتياطية متوفرة محلياً فيتم استيرادها من قبل الفريق الثاني خلال اسبوعين عمل من تاريخ التبليغ رسميأ عن العطل مع الاخذ بعين الاعتبار الاعياد والعطل الرسمية والدينية في الاردن والدول المورده واي جائحة يتطلب فيها الحظر لجميع الدول وعلى الفريق الثاني تقديم ما يثبت استيرادها من الخارج .

المادة الخامسة :

في حال عجز الفريق الثاني عن القيام بتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة زمنية اقصاها اسبوعين فيحق للفريق الاول التصليح على حساب الفريق الثاني وتحميله كافة التكاليف وغرامات العطل والتأخير بعد ابلاغه بذلك مسبقاً .

المادة السادسة :

لا يجوز للفريق الثاني نقل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية لاي فريق ثالث دون موافقه خطبيه من الفريق الاول .

المادة السابعة :

يكون قيمة خدمات الصيانة للاتفاقية المبرمة بين الفريقين لجميع المصاعد المذكورة في الاتفاقية غير شامل للمواد والقطع و غير شامل للضريبة العامة على المبيعات .

المادة الثامنة :

يقوم الفريق الاول بدفع مستحقات الفريق الثاني على دفعتين متساوietين تستحق الدفعة الاولى بعد مرور ستة اشهر و تستحق الدفعة الثانية عند نهاية الاتفاقية مقابل تقديم فاتورة وشهادة خطية موقعة حسب الاصل .

المادة التاسعة :

يتحمل الفريق الثاني المسؤولية القانونية والمالية والاضرار التي قد تلحق بمستخدمي المصاعد والنظام نتيجة تقصير او اهمال في اعمال الصيانة ، واموال ومتلكات الفريق الاول نتيجة قيامه بتنفيذ هذا العقد .

المادة العاشرة :

الفريق الاول غير مسؤول قانونيا او ماليا عن اي اضرار مالية او مادية او شخصية قد تلحق بالفريق الثاني نتيجة قيامه بتنفيذ هذا العقد .

المادة الحادي عشر :

مدة العطاء سنة شمسية كاملة اعتبارا من تاريخ توقيع الاتفاقية قابلة التجديد بموافقة الفريقين وفي حال عدم رغبة الفريق الثاني بالتجديد يحق للفريق الاول تمديدها من جانب واحد لمدة ثلاثة اشهر مدفوعة الاجر .

المادة الثانية عشر :

يحق للفريق الاول وقف العمل بهذا العقد لاي سبب دون اي التزامات على ان يبلغ الفريق الثاني قبل شهر على الاقل من تاريخ سريان الالغاء على ان يتم احتساب الفترة السابقة بالنسبة الى العقد .

المادة الثالثة عشر :

على الفريق الثاني مراعاة جميع امور السلامة العامة اثناء اجراء الصيانة الدورية الشهيرية للمصاعد او اثناء اجراء الاصلاحات اللازمة لاي عطل طارئ او اثناء استبدال القطع بحيث توضع الشاخصات التحذيرية او ما يلزم لمنع وقوع حادث لا سمح الله لاي شخص قد يستخدم المصعد اثناء عملية الصيانة وبخلاف ذلك يتتحمل الفريق الثاني جميع ما يترتب على ذلك من امور قانونية او مادية .

المادة الرابعة عشر :

يلتزم الفريق الاول بتحمل ثمن القطع التالفة التي تنتج عن سوء الاستخدام ومشاكل تذبذب التيار الكهربائي وتسريب المياه الى داخل بدن المصاعد حيث يتم التوقيع على ذلك من الطرفين .

المادة الخامسة عشر :

يلتزم الفريق الثاني بتقديم تقارير زيارة عند كل زيارة للموقع توقيع من قبل الطرفين .

المادة السادسة عشر :

تخضع هذه الاتفاقية للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية ويتم تسوية اي نزاع (لا سمح الله) من قبل المحاكم الاردنية .

المادة السابعة عشر :

يقوم الفريق الثاني بإبلاغ الفريق الاول خطياً قبل شهر من تاريخ انتهاء الاتفاقية ، وعليه يتم تشكيل لجنة استلام من قبل الفريق الاول خلال مدة اقصاها ١٢ يوم من تاريخ التبلغ بحيث يتم استلام المصاعد تعمل وبحالة جيدة .

المادة الثامنة عشر :

ان مشتريات القوات المسلحة الاردنية خاصة بنسبة الصفر للضريبة العامة استنادا لنص المادة (٤٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

المادة التاسعة عشر :

يلتزم الفريق الثاني بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (١٠%) من اصل قيمة العطاء ، وذلك بعد استلام امر الاحالة بتجديد عقد الصيانة السنوي .

المادة العشرون :

مدة العقد سنة شمسية كاملة تبدأ من تاريخ \_\_\_\_\_ ولغاية تاريخ \_\_\_\_\_

المادة الحادية والعشرون:

حررت هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين يحتفظ كل فريق بنسخة لنفسه ومن واحد وعشرون بندًا شاملة هذا البند.

الفريق الثاني

الفريق الأول  
مدير عام الخدمات الطبية الملكية